

عنصر آخر وهو معنى الكون فينقلب كل منها الي احد الثلاثة فتكون
 الانقلابات اثنتي عشرة هذا اعلي المشهور ان العناصر اربعة
 فان زيد عليها البخار كما فعله المصم بعد صارت خمسة فتصير الانقلا
 بات **عشرين والعناصر اربعة خفيفان النار والهواء وثقلان الارض
 والماء** وتخير ذلك ان القمر وهو ما تحت فلك القمر اما ان يكون حركته
 عن المركز وعن المحيط او لا والاول الثالث باطل لما تقر في محله من
 ان جهة الحركة اما المحيط او المركز والاول اما ان يكون طالبا للمحيط
 وهو الخفيف المطلق وهو النار ولا يكون طالبا له وهو الخفيف
 المضاق وهو الهواء اذ حقيقته بالاضافة للارض والماء والثاني اما
 ان يكون طالبا للمركز وهو الثقيل المطلق وهو الارض ولا يكون
 طالبا له وهو الثقيل المضاق وهو الماء اذ ثقله بالاضافة للنار والهواء
**والاصح ان بعضها اي العناصر ليس اصلا للباقي متهابل كل منها
 اصل براسه** لما من اختلاف حقايقها وقيل اصلها النار لشدة
 بساطتها وتصل البواقي منها بالثكاثف فهي نار متكاثفة علي وجوه
 متفاوتة وقيل اصلها الهواء لطوبته ومطاوعته للانفعالات
 واصل يجب ان يكون مطاوعا للتغيرات وتحصل النار منه بالحرارة
 المطلقة فهو هو اللطيف الحرارة والباقيات بالبرودة المكثفة فهما
 هواء متكاثف نكاثفا متقونا وقيل اصلها الماء اذ قبوله التخالل
 بالحرارة والنكاثف بالبرودة محسوس فيحصل من تخالله الهواء
 والنار ومن تكاثفه الارض وهذا استقطة المصم وقيل اصلها
 الارض لشدة كثافتها ويحصل البواقي باللطيف الواقع علي مراتب
 مختلفة

مختلفة وقيل اصلها **النار** وهو ما يرتفع من المار كال دخان لتوسله
 بين الاربع في اللطافة فيازيد باللطافة بصير هواء وانار وبارد
 كثافته ماء وارض **فصل الجدل المطلوب شرها لقوله تعالى
 وحادلهم بالتي هي احسن وهو لغة شدة الخصومة** وعرفنا **بعض
 اي طريقة وضعنا لظواهر الحف وضبط المناظير النوط وهو
 التعليق يقال نبط الامر يكتذا اي علق به ولهذا اي ولاجل انه
 شريعة لا يجب علي السائل عن الحكم الانتماء الي الانساب الي
 مذهب ما يعرف انه طالب للحف **قال ابن فورك ولا يجوز ان
 يكون السؤال عاما والجواب خاصا لعدم الاكتفاء به ويسبب الغرض
 اي الصد فكان الجيب صد السائل بما لا يفيد وفي نسخة الرض
 بمحبة اي الدف فكان الجيب دق السائل بما لا يفيد والمخارج جواز
 كعكسه وهو ان يكون السؤال خاصا والجواب عاما والمساعد اي
 المعين في الفروع **الاولى السمعيات** لانها مكتسبة منها كانت
 المساعد في الاصول العقلية ثم **اما ان يكون المساعد متقنا
 عليه بين الخصم فيصح الاستناد اليه اي الاعتماد عليه او
 يكون مختلفا فيه بينهما فان كان مقولا به من جهة المعارض
 ممنوعا من جهة المستدل كالمفهوم اي مفهوم المخالفة لا يحتاج
 به الحفي الغايل بعدم حجيته علي الشافعي الغايل بها والشافعي
 عليه بالمرسل اي وكان الشافعي الغايل بعدم حجية المرسل اذ لم
 يعضد لا يحتاج به علي الحفي الغايل بها مط **في اي المساعد
 المختلف علي الوجه المذكور الممتنع** قلي يصح الاستناد اليه لعدم******